

بحار الأنوار

[352] لانهما أباحا للمسلمين فروجا حراما ، وأطعماهم طعاما حراما من أموال المقتولين على دفع الزكاة إليه ، وليس له ذلك على ما تقدم ذكره. ومنها: تكذيبه لفاطمة عليها السلام في دعواها فذك، ورد شهادة أم أيمن، مع أنهم رووا جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أم أيمن امرأة من أهل الجنة، ورد شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وقد رووا جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار، وأخبرهم (1) أيضا بتطهير علي وفاطمة من الرجس عن الله تعالى، فمن توهم أن عليا وفاطمة يدخلان - بعد هذه الاخبار من الله عزوجل - في شيء من الكذب والباطل فقد كذب الله، ومن كذب الله كفر بغير خلاف. ومنها: قوله في الصلاة: لا تفعل (2) خالد من أمره، فهذه بدعة يقارنها كفر، وذلك أنه أمر خالد بقتل أمير المؤمنين عليه السلام إذا هو سلم من صلاة الفجر، فلما قام في الصلاة ندم على ذلك وخشي إن فعل ما أمر به من قتل أمير المؤمنين عليه السلام أن تهيج عليه فتنة لا يقومون لها. فقال: لا يفعلن خالد ما أمر.. قبل أن يسلم، والكلام في الصلاة بدعة، والامر بقتل علي كفر. ومنها: أنهم رووا - بغير خلاف - أنه قال - وقت وفاته -: ثلاث فعلتها وددت أني لم أفعلها، وثلاث لم أفعلها ووددت أني أفعلها، وثلاث غفلت عنها ووددت أني أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، أما الثلاث التي وددت أني (3) لم أفعلها، فبعث خالد بن الوليد إلى مالك بن نويرة وقومه المسمين بأهل الردة، وكشف بيت فاطمة (ع) وإن كان أغلق على حرب.. واختلف أولياؤه في باقي الخصال فأهملنا ذكرها وذكرنا ما اجتمعوا عليه. فقد دل قوله: أني لم أكشف بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عليه

(1) في (س): أخبر بهم. (2) خ. ل: لا يفعل.

(3) لا توجد: أني، في (س).